

قرار تعقيبي مدني عدد 45394

موزع في 23 ماي 1995

صدر برئاسة السيد الطاهر بالطيب

ضد :

ورثة المرحوم عبد العزيز خليل ابن المرحوم
محمد خليل وهم :
1) عادل خليل.

2) أرملته نادية ببلول في حق نفسها وفي حق
ابنتيها القاصرتين سمية ومروة.

طعنا في الحكم الصادر في الحكم الصادر في
محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 124:31
بتاريخ 20 جوان 1994 والقاضي بقبول الاستئناف
شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه
والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم متضامنين بأن
يؤدوا للمستأنفات أربعة وثلاثين ألفا وأربعين
وثلاثة وثمانين دينارا وستمائة وستين سوية بينهن
مقابل منابتها من الأرباح المتأنية مما يستحقونه في
الأصل تجاري وذلك عن الفترة الممتدة من غرة
جانفي 1985 إلى موافق ديسمبر 1989 مع خمسين
دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محامية معدلة من
الطورين الابتدائي والاستئنافي وإعفائهن من الخطبة
وإرجاع معلومها المؤمن إليهن وتحمل المصروفات
القانونية للدرجتين على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى
محضر تبليغها والتأمل من الأوراق والإجراءات
المنصوص عليها بالفصل 17^و وما بعده من
م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي
العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى طلب قبول
طلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض والإحاله .
وبعد المعاوضة القانونية :

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المتقد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .

سادة : عيني .

المراجع : الفصل 123 من م.ح.ع .

**مفاتيح : ميراث، نزاع، ضبط نسب، اجتهاد
المحكمة، مقاييس، ضرورة التعليل .**

المبدأ :

ولئن كان للمحكمة الحق في استعمال
المقاييس الذي تراه لتحديد نسبة استحقاق
الأطراف كما لها من سلطة تقديرية في
استعمال المقاييس المناسبة إلا أنه يجب
عليها أن تبين من أين استقت تلك المقاييس
والكيفية التي اسعملتها لأخذ ذلك المقاييس
دون غيره.

ان مقاييس المساحة المعتمد من قبل محكمة
الحكم المنتقد يجب أن يكون مقاييسا ثابتة
ومبنية على قواعد صحيحة إذ على أساسه
سوف يقع بناء الحكم عليه.

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل
نحو عدد 45394 بتاريخ 13 أكتوبر 1994 والمقدم
من طرف الأستاذ محمد شعبان المحامي لدى محكمة
التعقيب نيابة عن ورثة المرحوم محمد خليل شهر
المهداوي وهن الزهرة وشاذلية ومنجية وحبيبة
وجميلة وكلثوم وسعاد .

1) ما قدره خمسة وسبعون ألف وأربعمائه وخمسة وعشرون دينارا سوية بينهن منابهن من دخل الأصل التجاري محل النزاع عن المدة المترادفة بين غرة جانفي 1984 إلى موافق سنة 1989.

2) أربعمائه دينارا أجراة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفات من الخطية وإرجاع مبلغ اليهن وحمل المصاريق القانونية ج الدرجتين على المستأنف ضدهن.

ووقع تعقيب هذا الحكم واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 38123 بتاريخ 30 جوان 1993 القاضي بالنقض مع الإحالة بناء على أن محكمة الاستئناف لم تحدد الوضع القانوني للمحل عدد 75 الذي آل بالشراء لورث المستأنف ضدهم والحقه بالطعم المستغل به للأصل التجاري موضوع التداعي ولم تجب عن الدفع المتعلق بهذا المحل وأغفلت الرد عليه وأعيد نشر القضية الى محكمة الاستئناف بصفتها محكمة إحالة وأصدرت هذه الأخيرة قرارها المبين نصه بطالع.

فتعقبه الطاعون من جهة كما تعقبه ورثة المرحوم عبد العزيز خليل من جهة ثانية ونشر مطلبهم تحت عدد 45413 واعتبارا لوحدة الموضوع والأطراف ومراعاة حسن سير القضاء يكون من المتوجه ضم القضية عدد 45413 لقضية الحال وبالتالي أصبحت أوراقها جزءا من أوراق هذه القضية.

وقد نسب ورثة المرحوم محمد خليل عن طريق محاميهم الأستاذ محمد الشعبياني للقرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول :
تحريف الواقع وضعف التعليل :
قولا بأن الحكم المنتقد أقر بصفحته 15 وأن

والأوراق التي انبني عليها قيام المعيقات بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس يعرض فيها أن مورثهن المرحوم محمد بن محمود الحاج خليل توفي يوم 3 أوت 1971 وانحصر إرثه فيهن وأرملته المرحومة فطومة الزبالي التي توفيت بدورها في 1 ديسمبر 1986 والمرحوم ابنه عبد العزيز الذي توفي بدوره في 28 نوفمبر 1988 وكان مورث الجميع قد فتح بتاريخ 13 فيفري 1967 محلا كائنا بنهج جامع الزيتونة عدد 77 و 79 وكطعم وكما شرع في ممارسة نشاط المحل المذكور منذ 1+ فيفري 1967 حسب كراس الدفتر التجاري وبعد وفاته حل محله أرملته المذكورة في إدارة الأصل التجاري الذي أصبح يحمل عدد 75 وعدد 77 وعدد 79 من نهج جامع الزيتونة وعند وفاتهما تولى ابنها عبد العزيز تسيير الأصل التجاري بال محلات اعثر إليها وقد واصل التصرف في المشتركة اثر وفاة والدته منذ فاتح شهر ديسمبر 1986 غير أنه لم يجر الحساب معهن كما أن ورثته امتنعوا من ذلك واستبدوا بالانتفاع في المشتركة وحدهم وبناء على ذلك طلبوا الإذن تحضيريا بتعيين خبيرا في المحاسبات يتولى ضبط وتحديد كامل الأرباح المتأتية من الأصل التجاري المشتغل بال محلات المذكورة أعلاه وتحديد الاجراءات الأولية غير الخالصة وإلزام المدعي عليهم متضامنين بأداء مناب كل واحدة من القائمات من ذلك الدخل الصافي مع الغرم والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريق القانونية على القائم بها ورفض دعوى المفاوضة شكلا فوجئ استئناف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا كل في حدود منابه من الإرث للمستأنفات.

في قيد حياته خلافا لما جاء بالقرار المنتقد.

المطعن الثاني : القضاء بما لم يطلبه الخصوم :

قولاً أن الحكم المنتقد قضى بما لم يطلبه خصومهم بمقولة أن مورث المستأنف ضدهم له الحق في المطالبة بأجرته عن ذلك المحل في حق المستأنفات وذلك قياسا على أحكام الفصل 35 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 .

المطعن الثالث : تناقض الأجزاء في الحكم المنتقد :

قولاً أن اعتراف هذا الحكم من أن مورث العقبيين محمد خليل هو الذي أنشأ الأصل التجاري موضوع التداعي وهو على ملكه وأنجرت ملكيته للورثة ومنهم مورث العقب ضدهم ورغم ذلك يعتبر مورث العقب ضدهم مهملما في إنشاء الأصل التجاري باعتباره منشأ للمحل عدد 75 الذي قال عنه انه أصل تجاري مستقل ثم حرر الحسابات على صوء هذا الاشتراك وفي ذلك مخالفة للواقع والقانون وقد نسب الأستاذ مصطفى الأخوة نائب العقبيين ورثة المرحوم عبد العزيز خليل للقرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 47 من

م.م.م.ت :

قولاً أن دعوى العقب ضدهن لدى ابتدائية تونس تعلق أساسا بالالتزام المدعى عليهم بأداء مناب المدعيات من فاضل أرباح الأصل التجاري بال محلات 77 و 79 و 75 منذ أول جانفي 1984 إلى موسي ديسمبر 1988 وهو طلب يتعلق بأداء دين تخلد بذمة الغير حسب زعمهم وهذا الصنف من الدعاوى يندرج ضمن الدعاوى الشخصية التي تختلف من

الأصل التجاري موضوع النزاع قد وقع انشاؤه من طرف مورث المعقبات ومورث خصومهن وأن هذه الملكية تنتقل إلى الورثة ورغم ذلك يزعم هذا الحكم وأن هناك شراكة فعلية في الأصل التجاري بين مورثي الطرفين معللا ذلك بما يلي :

1) بمقولة أنه صدر حكم تجاري على مورث المستأنف ضدهم يقضي بإلزامه بأداء دين معين كمبيالة حل أجلها ولم يقع خلاصها من طرفه الأمر الذي أجبر الدائن على اجراء عقلة تفيذية على العناصر المادية للأصل التجاري ورغم أن هذه العقلة أجريت على الأصل التجاري فإن مورث المستأنفات لم يرد الفعل ويقوم بإشكال تنفيذي لرفع العقلة وترك الأمر بيد ابنه وهذا يدل على الاشتراك موضوع التداعي .

2) وما يؤكّد ذلك هو شراؤه للمحل عدد 75 باسمه الشخصي وإدماجه بال محلين عدد 77 - 79 كما بينت أيضا أن المالك السابق للمحل عدد 75 المذكور محمد ونيش قد اعترف أن ذلك المحل في توسيع مورث المستأنف ضدهم شخصيا وبذلك فإن كل هذه المعطيات تدل بصفة واضحة وجلية على أن ملكية الأصل التجاري كانت مشتركة بين مورث المستأنف ضدهم ومورث المستأنفات وتعليق كهذا يعتبره العقبيان ضعيفا ومحرفا للواقع خاصة وأن الاشتراك في الشيء لا يمكن بأي حال إثباته بقرائن جوفاء ولكن يكون قانونا بكتاب وفق الفصل 254 من م.م.م.

أما في خصوص المحل عدد 75 فيما جاء بالحكم المنتقد كان مخالفاما للواقع المدعمة بالوثائق والأوراق ذلك أن هذا المحل كان في توسيع مورث المعقبات محمد خليل من مالكه محمد ونيش وبالتالي هو الذي أنشأ المحل التجاري في المحلات الثلاثة وهو الذي قام بالأشغال التحسينية وتكبيره

قضائي أو في أي إجراء من الإجراءات وبذلك فإن عبارات الحكم والمتمثلة في أن كل النزاعات كانت تدور بين مالك الجدران من جهة وموثر المستأنف ضدهم ووالدته المذكورة دامت سنوات عديدة هو تحريف فظيع للواقع والغاية من ذلك تقديم الأمر على الشكل السابق هو أن يجعل المحكمة حق الخصيمات قائما حتى لا يؤثر عليه السقوط بمرور الزمن.

4) التناقض :

قولاً أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير مطابقة لأسلوب تحليلها وذلك أن أقرت وجود شراكة بين مورث الخصيمات وموثر العقبيين في حين أن الطريقة التي اتبعتها تؤدي بهما حتماً إلى الاقرار بثبت حقوق مورث العقبيين على كامل الأصل التجاري دون غيره وهو النتيجة التي كان عليها ان تتبناها بعد أن ثبت لديها ضعف حجج الخصيمات أما العناصر التي تبنتها محكمة الحكم المنتقد فإنها لا يمكن أن ترى بها إلى القول بأن الأصل التجاري هو مشترك بين طرفي النزاع هو ما يثبت تناقض حكمها.

المطعن الثالث : ضعف التعليل :

قولاً أن حكم محكمة الاحالة أكد منذ البداية قيام عنصر الشراكة بين مورث العقبيين وموثر العقب ضدهم وهو أمر تأكّد لديهما منذ انطلاق تكوين الأصل التجاري في سنواته الأولى التي تعود لأوائل الخمسينات معنى ذلك أن موضوع هذه الشراكة ينحصر في عمل الطباحة بال محلين عدد 77 و 79 وبما أن نسبة استحقاق كل واحد من الشركين غير معلومة فإنه لا يمكن أن تتحمل إلا على التساوي انصافاً بينهما ولو لا ذلك للمنهج المتخد من قبل

حيث الموضوع في الدعاوى الاستحقاقية وبما أن هناك فرق بين الدعويين فإن انتقال الخصوم من الدعوى الشخصية إلى الاستحقاقية ومسايرة المحكمة لهم واعتبارها أن مسألة النزاع الاستحقاقى كان مطروحاً منذ البداية هو مخالف ل الواقع بالنظر إلى دعوى الخصيمات الرامي إلى طلب المحاسبة فقط خاصة وإن اعتبار المحكمة لمسألة الاستحقاق من أنها مسألة أولية يستوجب النظر فيها قبل البت في الأصل كان عليها التوقف عن النظر ولما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 147 من م.م.م.ت.

المطعن الثاني :

أ) تحريف الواقع :

قولاً أن رغبة المحكمة الملححة في إقامة عنصر الشراكة فيه تحريف للواقع خاصة لما اعتبرت مورث العقبيين قد مارس نشاطه كطباخ إلى أن توفي خلال سنة 1991 دون أن تبين الكيفية التي أدت بها إلى اعتماد هذا العنصر.

إذ الجانب الثاني من تحريف الواقع يتمثل فيما تضمنته الصفحة 18 من الحكم المنتقد كالتالي :

كل النزاعات في شأن ذلك تدور بين مالك الجدران من جهة وموثر المستأنف ضدهم ووالدته المذكورة سواء كانوا طالبين أو مطلوبين وقد دامت تلك الخصومات سنوات عديدة على ذلك الشكل فمن أين استقلت المحكمة هذا خاصة إذا علمنا أن المرأة فاطمة الزبالي والدة مورث العقب ضدهم لا وجود لها إلا في حكم واحد عدد 7730 بتاريخ 12 جويلية 1979 والذي أدخلها فيه عبد العزيز ابنها باعتبارها تحمل بصفة صورية الباتيندا وذلك قصد الاحتماء وراءها من الإداره لكونه موظف بوزارة الداخلية وباستثناء هذا الحكم الذي ظهرت فيه الآتي كطرف صوري في النزاع فإنها لم تظهر في أي نزاع

الحكمة :

حيث ما لا شك فيه أن تعليل الأحكام واجب
بمقتضى الفصل 123 من م.م.م.ت ولا يكون ذلك
التعليق قانونيا إلا إذا كان مستمدًا من الواقع المبينة
عليها الدعوى ودفوعاتها مؤدياً منطقياً إلى الت نتيجة
التي استخلصها منها قاضي الموضوع بدون تحريف
ولا خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أتضح بالرجوع الى الحكم المتقد انه من بين ما علل به قضاوه ما يلي :

«ما أن نسبة الاستحقاق لكل واحد منهما غير معروفة فإن المحكمة وفي نطاق اجتهادها المطلق ترى من المناسب اعتماد عنصر مادي لضبط تلك النسبة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة نسبة مساحة المحل عدد ٧٥ الذي تم نشر أورد من طرف مورث المستأنف ضدهم والتي ساهم بها شخصيا في توسيع المساحة الانتفاعية لاستغلال الأصل التجاري موضوع النزاع والتي تقارب كامل المساحة التي كان عليها من قبل ومن ٣٠، ٢١ مترا مربعا فيكون بذلك كامل المساحة الانتفاعية يساوي ٧٥، ٤٥ مترا مربعا».

وحيث وان كان للمحكمة الحق في استعمال المقاييس الذي تراه لتحديد نسبة استحقاق الأطراف كما لها من سلطة تقديرية في استعمال المقاييس المناسبة إلا أنه يجب عليها أن تبين من أين استقت تلك المقاييس والكيفية التي استعملتها لأخذ ذلك المقاس، دون غيره.

وحيث أن مقياس المساحة المعتمد من قبل محكمة الحكم المتقد يجب أن يكون مقياسا ثابتا ومبنيا على قواعد صحيحة إذ على أساسه سوف يقع بناء الحكم عليه فالمحكمة اعتمدت في قضية الحال على المساحة الكلية لاستغلال الأصل التجاري واعتبرت في ذلك أن مساحة المحل عدد 75 هي

محكمة الحكم المطعون فيه لتوصلنا الى نتيجة معينة وهذه النتيجة لم تكن مطابقة لنفس النتيجة التي توصل اليها الحكم والفارق بينهما مشط وقد أتى هذا الفارق من سوء اعتبار محكمة الحكم المستقد لمورث الطاعنين كشريك لوالده منذ قائم حياة هذا الأخير في الشركة التي أثبتت قيامها منذ بداية تكون الأصل التجاري في حدود المساحة التي كان الأصل التجاري مستغلًا فيها وهما المحلين ٧٩ - ٧٧ كسوء استعمالهما في تطبيق قواعد الإرث المعول بها قانوناً وخاصة فيما يتعلق مناب والدته فطومة الزبالي على ورثتها اعتماد على القاعدة الفقهية التي تنص على أن للذكر مثل حظ الاناثين فيكون الحكم من هذه الناحية ضعيف التعليل أضر بحقوق الطاعنون ضرراً فادحاً وحملهم غلطاً دفع قيمة مالية مشطة أثقلت على حملهم خاصة وان المحكمة لم تبين من أين أشقت الكيفية التي استعملتها لأخذ المقياس الذي اعتمدته دون غيره.

المطعن الرابع : هضم حقوق الدفاع :

قولا ان كان على محكمة الاحالة عند اختياراتها المقاييس مساحة المحلات الثلاثة عدد 79 - 77 و 75 ان تأخذ بإجراء اختبار على عين المكان بناءا على حكم تحضيري تدعوه فيه طرف في النزاع لتقديم مؤيدات لهم ويكون الاختبار المأذون به مجرى من قبل خبراء في قيس الأراضي وذلك لما لهذه النقطة من أهمية كبرى في تحديد الأموال المتخلدة بذمة أحد طرفي النزاع ذلك انه لو جارينا محكمة الحكم المتقد في منطق حكمه واسحبنا المساحة التقريرية للمحل 75 بالمساحة النهائية المرسمة بشهادة الملكية للرسم العقاري عدد 66+79 لتغيرت التبيجة التي توصل إليها نص الحكم المتقد لهذا فهو يتطلب نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة .

بصورة تعرّضه للنقض لهذا السبب وحده بصرف النظر عن أوجه الطعن الأخرى.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطابي التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطبة وإرجاع معلوميهما المؤمنين إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 ماي 1995 عن الدائرة المدنية التاسعة المترکبة من رئيسها السيد الطاهر بالطيب وعضوية المستشارين السيدين ناجية بال حاج علي وفريد السقا بحضور المدعى العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.
وحرر في تاريخه

٢١،٣٠ متر مربع بدون أن تبين من أين استقت تلك المساحة خاصة وإن الأوراق المظروفه بالملف تدل بصفة قاطعة على أن المحل عدد ٧٥ هو عقار مسجل يحمل الرسم العقاري عدد ٦٦٤٧١ تونس وتبلغ مساحته النهائية ٣٧ متر مربع.

اعتمدت المساحة الكلية لاستغلال الأصلي التجاري ثم حولتها إلى أجزاء ومن الأجزاء إلى مبالغ مالية مما يبين أن ذلك المقياس يعتبر ركيزة حكمها وعليه تم تحديد المبالغ المالية المحكوم بها مما يؤكّد القيمة الكبيرة لهذه الطريقة في التأثير على نتيجة الحكم فكان على المحكمة بناءاً على ذلك بيان المصدر الذي اعتمدته فيأخذ تلك المساحة.

وحيث يترتب على ما تقدم أن القرار المستقد لما قضي بالصورة المذكورة واقتصر على تبرير وجهة نظره بما وقع شرحه آنفاً يكون قد جاء قاصراً التسبيب وخارقاً لأحكام الفصل ١٢٣ من م.م.م.ت